

Distr.: Limited
9 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، ألبانيا*، الإمارات العربية المتحدة، أندورا*، أوكرانيا، البحرين*، البرتغال*، بلجيكا، شيلي، فرنسا، كرواتيا*، كوستاريكا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*: مشروع قرار

.../54 تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإنه يؤكد مجدداً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، وهو حق مكّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإنه يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار 5/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021،

وإنه يشير أيضاً إلى الاعتراف بالمساواة بين الجنسين والحق في التعليم في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض ذات الصلة،

وإنه يسلّم بأن الأعمال الكاملة للحق في التعليم للجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة وبأنه يساهم في تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات على التكيف والصمود في مواجهة الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتدهور البيئي، وإنه يشجع في هذا الصدد الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وإذ يشدد على الالتزام الوارد فيه بالقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم، والهدف 5 الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى ضرورة ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم وبفرص متكافئة في الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية والتعليم قبل الابتدائي في مرحلة الطفولة المبكرة حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي، وضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2030، وضرورة بناء مرافق تعليمية تركز على الطفل وتراعي اعتبارات الإعاقة والاعتبارات الجنسانية والارتقاء بالمرافق التعليمية القائمة، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وفعالة وجامعة وخالية من العنف وميسورة الوصول للجميع، وكلما أمكن، قادرة على الصمود أمام تغير المناخ،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز تمتع جميع الفتيات تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهن بالحق في التعليم،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لكون زهاء مليار طفل معرضين لآثار تغير المناخ، الأمر الذي يمكن أن يؤثر تأثيراً غير متناسب على تمتع جميع النساء والفتيات، ولا سيما أشدهن تهميشاً والنازحات وذوات الإعاقة ومن يعشن في المناطق الريفية، بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً لأن آثار تغير المناخ يمكن أن تفرض أعباءً وضغوطاً إضافية على الأسر المعيشية التي تكون الفتيات فيها متضررات أصلاً أكثر من غيرهن، بما في ذلك من جراء أوجه عدم المساواة المتأصلة بين الجنسين والقوالب النمطية والتمييز الهيكلي التي قد تحول دون حصول العديد من الفتيات على التعليم الجيد وإتمامهن 12 عاماً منه،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك لأن الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن تغير المناخ ما انفكت تزداد حدة وتواتراً بواقع خمس مرات تقريباً مقارنة بما كانت عليه قبل 50 عاماً، مما يعطل تعليم 40 مليون طفل سنوياً من جراء الآثار الناجمة عن أمور من قبيل إغلاق المدارس، وانخفاض التمويل والموارد، وتوفير التعليم من جانب جهات حكومية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لكون 122 مليون فتاة، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، غير ملتحقات بالمدارس، و11,1 مليون فتاة معرضات لخطر الانقطاع عن الدراسة، و15,2 مليون فتاة لن يدخلن فصلاً دراسياً أبداً، ولأن 18,7 مليون طفل في سن الدراسة سيتضررون من الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وفي حال استمرار الاتجاهات الحالية، يمكن أن تكون الكوارث الطبيعية، بحلول عام 2025، بما فيها الكوارث الطبيعية المرتبطة بتغير المناخ، عاملاً مساهماً في منع زهاء 12,5 مليون فتاة سنوياً من إتمام تعليمهن،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشة والمتضررات من الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي يواجهن عقبات أكبر تحول دون تمتعهن بحقوقهن في التعليم، مثل النزوح القسري، وزواجهن وهن طفلات والزواج المبكر والقسري، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في المدرسة وعلى شبكة الإنترنت وفي طريقهن إلى الذهاب إلى المدرسة أو العودة منها، وتهديدهن بالاعتداء والعنف فيما يتصل بالتحاقن بالمدرسة، وانعدام الأمن والمرافق الأساسية التي تلبي احتياجات الطالبات والمتعلمات والمعلمات، وانعدام الهياكل الأساسية التي تراعي احتياجات الفتيات وتلبيها، فضلاً عن الافتقار إلى التمكين، بما في ذلك التمكين الاقتصادي،

وإن يعرب عن قلقه البالغ لأن أشد الأشخاص عرضة لتهديدات الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي غالباً ما ينتمون إلى أشد الفئات استضعافاً وتهميشاً، ولا سيما الفتيات، وغالباً ما يكونون أقل تمكيناً وتجهيزاً من حيث مستوى التعليم والقدرات والموارد،

وإن يؤكد مجدداً أن حصول الفتيات، بمن فيهن المراهقات ومن ينتمين إلى أشد الفئات تهميشاً ومن يعيشن في فقر ومن يعيشن في المناطق الريفية والرحل، على التعليم الجيد أمر لا غنى عنه من أجل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن، وحمايتهن وإعمالها، وحمايتهن من الآثار الضارة المحتملة لتغير المناخ والتدهور البيئي،

وإن يعرب عن قلقه البالغ لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المأمونة والكافية، بما في ذلك حفاظاً على الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في المدارس وفي الأوضاع الهشة وحالات النزوح الناجمة عن الآثار السلبية لتغير المناخ، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولأن استثناء الصمت والوصم اللذين يكتنفان موضوعي الطمث والنظافة الصحية في فترة الطمث يعني أن النساء والفتيات كثيراً ما يفقرن إلى المعلومات الأساسية عن هذين الموضوعين وإلى التثقيف بهما وأنهن يتعرضن للإقصاء والوصم، الأمر الذي يمنعهن من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهن ومن تحقيق كامل إمكاناتهن، بما في ذلك الحصول على 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد،

وإن يقر بأن التعليم والوصول إلى التكنولوجيا وإلى شبكة الإنترنت يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في الوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من حدتها واتخاذ إجراءات لإنقاذ الأرواح أثناءها، بما في ذلك الكوارث المرتبطة بتغير المناخ والقضايا البيئية الأخرى، وذلك من خلال تثقيف الفتيات والمراهقات والشابات بسبل التأهب للكوارث ومواجهتها واستخدام التكنولوجيا واتخاذ إجراءات أثناء الأزمات والكوارث المناخية، وإن يشدد على أن المساواة في الحصول على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع توفر للمرأة ما يلزم من فرص وقدرات وفهم لتمكينها من المشاركة الكاملة والفعالة والفعالية على قدم المساواة مع الرجل وتعزز صوت النساء والفتيات وقدرتهن على التصرف ودورهن القيادي في الإجراءات ذات الصلة بالمناخ والبيئة وبالحد من مخاطر الكوارث،

وإن يقر بأن الحق في التعليم حق مضاعف يدعم تمكين جميع النساء والفتيات من المطالبة بحقوقهن الإنسانية، بما فيها الحق في المشاركة في تسيير الشأن العام، مثل التعامل مع المناخ والعمل البيئي والحد من مخاطر الكوارث، وكذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالية في عمليات اتخاذ القرارات التي تشكّل معالم المجتمع، وبما للتعليم من قدرة على إحداث تحول في حياة كل فتاة،

وإن يقر أيضاً بما للتعليم المجاني والأمن والجيد والشامل للجميع مدى الحياة من قدرة على إحداث تحول في نماء الفتيات لكي يصبحن قائدات قويات وقادرات على إحداث التغيير اللازم لمواجهة آثار تغير المناخ والتصدي لها، وذلك لأن تعليم الفتيات حُدّد باعتباره من أهم المقومات الاجتماعية - الاقتصادية التي تسهم في الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ لأن كل سنة تمضيها الفتاة في الدراسة تؤدي إلى تحسينات كبيرة في قدرة البلد على الصمود بوجه عام في مواجهة الكوارث المتصلة بالمناخ،

وإن يعرب عن عزمه على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً وعلى ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته من دون تمييز من أي نوع كان،

1- يؤكد من جديد أن من شأن الحق في التعليم، المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن يساعد في إعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

2- يُعزّز بأن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفان 4 و5، من خلال تعزيز التسامح وزيادة قدرة جميع الفتيات على التصرف والاستقلال الذاتي وتمكينهن من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في المجتمع؛

3- يقر كذلك بالدور الحاسم لحصول جميع الفتيات على 12 عاماً على الأقل من التعليم الآمن والمجاني والجيد والشامل للجميع، بما في ذلك التعليم غير الرسمي، لأنه يؤدي إلى زيادة قدرتهن على التصرف واستقلالهن الذاتي وتمكينهن ولأنه يمكن أن يسهم في مشاركتهن في التصدي لتغير المناخ والقضايا البيئية الأخرى؛

4- يرحب بتركيز مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في دورته الثامنة والعشرين، على التعليم والمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال إدراج أيام مواضيعية بشأن المساواة بين الجنسين والشباب، والأطفال، والتعليم والمهارات؛

5- يحث جميع الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز وتكثيف جهودها لاتخاذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم على نحو كامل، وإزالة الحواجز القانونية والإدارية والمالية والهيكليّة والمادية والتواصلية والاجتماعية والثقافية التي تعوق تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم، والحرص على النحو الواجب على عدم التمييز في قبول أي طفل في جميع مستويات التعليم، ولا سيما عند وضع تدابير السياسة العامة والبرامج وتخصيص الموارد؛

(ب) استعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على حق كل فتاة في التعليم وإبطالها وإلغاؤها، عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات والأعراف والحواجز التمييزية الناجمة عن التقاليد أو عن إساءة استخدام الدين، فضلاً عن الحواجز المالية، والعنف، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان في طريق الذهاب إلى المدرسة والعودة منها وفي البيئة المدرسية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والحمل المبكر، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقوالب النمطية الجنسانية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والحواجز التي تمنع من الحفاظ على النظافة الصحية أثناء الطمث؛

(ج) الاعتراف بأن المعايير الجنسانية التمييزية تحرم الفتيات من التمتع بحقوقهن في التعليم، وتمنعهن من تحقيق إمكاناتهن القيادية باعتبارهن عناصر محدثة للتغيير، وتقوض فرص التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي؛

(د) ضمان تمكين جميع الفتيات، بمن فيهن المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، من مواصلة تعليمهن وإتمامه قبل وقوع الكوارث المرتبطة بتغير المناخ وأثناءها وبعدها، والقيام في هذا الصدد بوضع وتنفيذ سياسات تعليمية تتيح لهن فرصة البقاء في المدرسة والعودة إليها، وتنقيح هذه السياسات عند الاقتضاء، مع توفير إمكانية حصولهن على خدمات الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الاجتماعية والدعم المالي والنفسي - الاجتماعي؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي في مجال التعليم ومن خلاله، عن طريق بناء نظم مدرسية قادرة على الصمود تزود جميع المتعلمات بالمعارف والمهارات والقدرات اللازمة للتكيف مع تحديات تغير المناخ والتصرف باعتبارهن قادرات على تغيير مستقبلهن، بسبل منها تشجيع جميع الفتيات على الإقبال على دراسة مواضيع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(و) ضمان قيام المؤسسات التعليمية بتعليم جميع الأطفال المهارات الأساسية الرئيسية اللازمة للإلمام بالقراءة والكتابة والحساب والتعلم مدى الحياة، وتمكينهم من التقدم، وتزويدهم بالمهارات والمؤهلات اللازمة، ودعمهم في الانتقال من مجال التعليم إلى مجال العمل، ولا سيما من خلال دعم الفتيات والمراهقات في الحصول على العمل الجيد على قدم المساواة مع غيرهن، بما في ذلك في ميداني البيئة والعلوم؛

6- يهيب بجميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز أعمال حق الفتيات في التعليم إعمالاً تدريبياً من خلال تزويدهن بفرص متكافئة في الحصول على ما لا يقل عن 12 عاماً من التعليم الآمن والجيد والشامل للجميع، عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في حالات الأزمات والأحوال الجوية أو المناخية القاسية بشكل غير عادي التي تتجم عنها آثار مدمرة على المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك استخدام المدارس كملاجئ، وإبان الظواهر الجوية القصوى، مثل الفيضانات أو الأعاصير أو الزلازل؛

(ب) تعزيز وتكثيف جهودها لمنع جميع أشكال العنف والتحرش الجنسانيين ضد الفتيات في البيئة المدرسية والقضاء عليها، بما في ذلك في حالات الأزمات والظواهر الجوية أو المناخية القصوى، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

(ج) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، في المساواة في الحصول على التعليم الجيد من خلال زيادة التركيز على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد ومن خلال توفير الدعم المقدم خصيصاً للفتيات عند بلوغهن سن المراهقة، عندما تبدأ الحواجز الجنسية في التكاثر وتزيد من خطر انقطاع الفتيات عن الدراسة؛

7- يهيب بالدول أيضاً إلى القيام، في إطار الجهود الرامية إلى دعم تحقيق المساواة في تمتع الجميع بالحقوق في التعليم، بإدراج الأهداف ذات الصلة بقدرة قطاع التعليم على الصمود في الخطط والسياسات المناخية الوطنية ووضع خطة عمل شاملة تكفل وصول النساء والفتيات إلى نظم تعليمية أكثر استدامة ومرونة على قدم المساواة مع غيرهن؛

8- يشجع الدول على النظر في الاستثمار في أساليب التعلم والتعليم الذكية، بما في ذلك الأدوات التعليمية غير الإلكترونية، التي يمكن أن تدعم عملية التعليم والتعلم، ولا سيما أثناء الظواهر الجوية القصوى، مثل الأعاصير والفيضانات المفاجئة والأعاصير المدارية، وبعدها؛

9- يشجع الدول أيضاً على المساعدة في الجهود الرامية إلى بناء القدرات من خلال توفير التدريب والدعم المالي للبلدان النامية، وذلك من أجل التخفيف من أثر تغير المناخ والتدهور البيئي على المساواة في تمتع كل فتاة بالحقوق في التعليم؛

10- يشجع الدول كذلك على تعزيز جمع واستخدام المزيد من البيانات الجيدة النوعية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بآثار تغير المناخ، لدعم استفادة الفتيات من تنمية المهارات والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، وإدماج التثقيف المناخي والبيئي في المناهج الدراسية والتعليم المهني وفي المواد الدراسية لتمكينهن من أن يصبحن قائدات وصانعات قرار في المستقبل، بما في ذلك في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصادات مستدامة، والتصدي للتمييز الجنساني ضد الفتيات، الذي قد يمنعهن من أن يصبحن كذلك في المستقبل؛

11- يشجع الدول على دعم المبادرة العالمية لشراكة التعليم الأخضر في أهدافها الرامية إلى تسخير دور التعليم الجيد للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وبناء نظم تعليمية شاملة للجميع وقادرة على الصمود، مما يشكل مساهمة هامة في تحقيق المساواة في تمتع الجميع بالحق في التعليم؛

12- يشجع الدول أيضاً على زيادة التمويل والاستثمار والتعاون الدولي لتوفير فرص متساوية لجميع الفتيات بما يمكنهن من إتمام 12 عاماً من التعليم المجاني الجيد والمنصف والشامل للجميع وإعدادهن بالمعارف والمهارات والقدرات اللازمة على التصرف من أجل الاضطلاع بالعمل المناخي، وذلك بسبل منها توسيع نطاق المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيزها، عند الاقتضاء، من قبيل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، والمبادرة العالمية بشأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والشراكة العالمية من أجل التعليم، ومبادرة "التعليم لا يمكن أن ينتظر"، والبرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمتعلق بتسريع وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، واستكشاف آليات مبتكرة إضافية استناداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة أن يكون جميع مقدمي خدمات التعليم مؤهلين ومدرّبين تدريباً كافياً، وإيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم؛

13- يشجع الدول والمجتمع الدولي على توسيع نطاق الاستجابة الطارئة للأزمات في قطاع التعليم لضمان سلامة الأطفال والشباب وتعلمهم، في حال نزوحهم من مدارسهم، وتمكينهم من العودة إلى مدارسهم عندما تسمح الظروف بذلك، بسبل منها ضمان حصول مبادرة "التعليم لا يمكن أن ينتظر" والشراكة العالمية من أجل التعليم على التمويل اللازم للاستجابة للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ؛

14- يحث الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل إعمال الحق في التعليم إعمالاً تدريجياً، ولا سيما الجهود الرامية إلى ضمان حق كل فتاة في التعليم، وذلك من خلال تخصيص الموارد الكافية، بما فيها الموارد المالية والتقنية، دعماً لخطط التعليم الوطنية التي تقودها البلدان؛

15- يطلب إلى الدول أن تتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين في وضع استراتيجيات تكفل تسخير قوة التعليم للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تمكين النساء والشباب والأسر والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية، فضلاً عن قادة المجتمعات المحلية، بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية والإثنية والأشخاص ذوو النفوذ والسلطة في المجتمعات المحلية وجميع فئات المجتمع المدني المعنية الأخرى؛

16- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم عند الاضطلاع بولاياتهم وتقديم تقاريرهم، وعلى أداء عمل جماعي تحقيقاً لهذه الغاية من خلال اتخاذ خطوات عملية وفعالة؛

17- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومبادرة "التعليم لا يمكن أن ينتظر" والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية، بإعداد تقرير عن تأثير تغير المناخ على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، مع تسليط الضوء على كيفية مساهمة تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم في جدول الأعمال المتعلق بتغير المناخ، ووضع توصيات في هذا الصدد لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين؛

18- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.